



تونس في 27 ماي 2019

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى السيد

زهير القمباري بصفته الممثل القانوني للقناة التلفزيية الخاصة "حنبل"

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

27 ماي 2019

مكتب الضبط المركزي

الصادر عدد 430 بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية

الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،
وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيية خاصة ،
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15
فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام
الفصلين 2 و 4 منه،

وحيث تبيّن بعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة والتي شملت الأسبوع الأول من
شهر رمضان (ايام 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019) عدم التزامكم بالفصلين 2 و 4 من قرار الهيئة
العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق
بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري بما أدى إلى إرتکابكم المخالفات
التالية:

- عدم الالتزام بالإعلان عن بداية الإشهار ونهايته بطريقة واضحة تفصل بين المضمون الإعلامي
والمضمون الإشهاري الذي يتم بثه على قناتكم وهو ما يعدّ مخالفة للفصل 2 من القرار في فقرته
الرابعة والذي ينص على أنه يجب "الفصل بطريقة واضحة بين الرسائل الإشهارية وبقية البرامج مع
الإعلان بصفة جلية عن بداية الإشهار ونهايته شارة وموسيقى أو صوتا ويقع إيداع نموذج من ذلك
لدى الهيئة من أجل تنظيم عملية رصد الرسائل الإشهارية وتفادي كل ما من شأنه أن يغالط
الجمهور أو يحدث لديه لبساً بخصوص طبيعة الرسالة الموجهة له، إن كانت إعلامية أم تجارية.
ويعد الإشهار الذي لم يقع الإعلان عنه بوضوح من قبيل الإشهار المقنع أيا كان شكله".

- عدم مراعاة حق الجمهور في تلقي مضمون إعلامي يتوفّر فيه الحد الأدنى من الإستمرارية ويعد ذلك خرقاً للفصل 4 في فقرته الثانية من القرار والذي ينصّ على أنه "يجب أن لا تقلّ مدة المضامين الإعلامية التي تخللها فوائل إشهارية عن خمسة عشر (15) دقيقة...".

وعليه ولهذه الأسباب،

فإنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يلتف نظركم للخروقات المسجلة من خلال عدم الالتزام بـ 15 دقيقة بين الفوائل الإشهارية وعدم الإعلان بوضوح على بداية الإشهار ونهايته التي تمّ بثها على قناة حنبعل بتاريخ 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019 ويدعوكم إلى الالتزام بأحكام قرار الهيئة المتعلّق بالقواعد السلوكية للإشهار حتى لا تضطرّ الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقاً لمقتضيات القرار وأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

